تفصيل الشريعة

في شرح تحرير الوسيلة

كتاب الحج

الجزء الثالث

تأليف المرجع الديني

آية الله العظمى الشيخ محمد الفاضل اللنكراني دام ظله

تحقيق ونشر: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

www.ketab.ir

فاضل موحّدي لنكراني، محمّد، ١٣١٠ـ١٣٨٦، شارح.
[تحرير الوسيلة. شرح]
تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة: كتاب الحجّ / تأليف محمّد الفاضل اللنكراني؛ تحقيق مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام. ـ قم: مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام، ١٤٣٥ق. = ١٣٩٣ش.
٦٠٨ ص. (موسوعة الإمام الفاضل اللنكراني؛ ١٣).
ISBN: 978-600-5694-85-7
فهرست‌نويسى براساس اطلاعات فيپا، همچنين بصورت زيرنويس.
١. خمينى، روح الله، رهبر انقلاب وبنيانگذار جمهورى اسلامى ايران، ١٢٧٩ـ١٣٦٨. تحرير الوسيلة ـ نقد و تفسير. ٢. فقه جعفرى ـ رساله عمليه. ٣. فقه جعفرى ـ قرن ١٤. ٤. حج. الف. خمينى، روح الله، رهبر انقلاب و بنيانگذار جمهورى اسلامى ايران، ١٢٧٩ـ١٣٦٨. تحرير الوسيلة. شرح. ب. مركز فقه الأئمّة الأطهار عليهم السلام. ج. عنوان. د. عنوان: تحرير الوسيلة. شرح. هـ. عنوان: شرح تحرير الوسيلة. و. عنوان: كتاب الحج. ز. عنوان: موسوعة الإمام الفاضل اللنكراني.
رده‌بندى كنگره: ١٣٩٣ ٣٠٢٣٧٢١ت ٨خ / ٩ / Bp١٨٣ ٢٩٧ / ٣٤٢٢
شماره كتابشناسى ملى: ٣٥٥٤٢٩٧

منشورات مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام

تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة

كتاب الحجّ (٣)

تأليف: ..... سماحة آية الله العظمى الشيخ محمّد الفاضل اللنكراني دام ظله
الطبعة: ..... الأُولى = ١٤٣٥ هـ
المطبعة: ..... اسراء ـ قم
الكميّة: ١٠٠٠
السعر: ..... ١٣٠٠٠٠ تومان

حق چاپ محفوظ

شابك: ٨-٨٨-٥٦٩٤-٦٠٠-٩٧٨ ISBN: 978-600-5694-88-8

www.ketab.ir

فهرس الموضوعات

القول في المواقيت

معنى الميقات ٧
اختلاف كلمات الأصحاب في تعداد المواقيت ٨
الروايات الواردة في تعدادها ٩
كون ذي الحليفة ميقات أهل المدينة ١١
كون المراد من ذي الحليفة هو مسجد الشجرة ١٤
عدم جواز الإحرام من خارج المسجد ١٥
حكم من يمرّ على طريق أهل المدينة ١٧
عدم جواز التأخير اختياراً إلى الجحفة، وجوازه مع الضرورة ٢٠
اختصاص جواز التأخير بالمرض والضعف، وعدمه ٢٢
التحقيق في المقام ٢٣
كيفيّة إحرام الجنب والحائض والنفساء ٢٦
كون العقيق ميقاتاً لأهل نجد والعراق ومن يمرّ عليه، والكلام فيه يقع في مقامات: ٣٢
الأوّل: في أصل كونه ميقاتاً، وأنّه من المواقيت التي وقّتها رسول الله ﷺ ٣٢
الثاني: فيمن يكون هذا ميقاتاً له ٣٢
الثالث: حدّ العقيق ٣٣
الروايات الدالّة على كون بَريد البعث مبدأ العقيق، وبيان مفادها ٣٧
الرابع: فيما لو اقتضت التقيّة تأخير الإحرام إلى ذات عرق ٣٩

www.ketab.ir

كون الجحفة ميقاتاً لأهل الشام ومصر ومغرب ومن يمرّ عليها ٤٤
كون يلملم ميقاتاً لأهل يمن ومن يمرّ عليه ٤٥
كون قرن المنازل ميقاتاً لأهل الطائف ومن يمرّ عليه ٤٦
ثبوت المواقيت الخمسة بالبيّنة ٤٨
ثبوتها بالشياع الموجب للاطمئنان ٤٨
ثبوتها بقول أهل الخبرة والاطّلاع مع حصول الظنّ ٤٩
جواز الإحرام من محاذاة الميقات ٥٢
مفاد الرواية الواردة في جواز الإحرام من محاذاة مسجد الشجرة ٥٥
فيما لو كان في الطريق ميقاتان ٥٧
بيان المراد من المحاذاة ٦٠
صحّة المحاذاة من الفوق وعدمها ٦٤
ثبوت المحاذاة بما يثبت به الميقات ٦٥
البحث في سائر المواقيت: **الأوّل**: مكّة المعظّمة ٦٦
الثاني: دويرة الأهل ٦٧
هل المعتبر هو القرب إلى مكّة، أو إلى عرفات ٦٨
ميقات أهل مكّة بالإضافة إلى حجّ القران أو الإفراد ٧١
ميقات المجاور بمكّة ٧٤
الروايات الواردة في المقام ومفادها ٧٥
كون جواز الإحرام من المنزل من باب الرخصة ٨٠
الثالث: أدنى الحلّ ٨١
جواز الإحرام في المحاذاة في البحر وعدمه، وأنّ الجدّة ميقات أم لا؟ ٨٢
إحرام من لم يمرّ على ميقات ولا على محاذيه ٨٤
التعبيران الواردان في روايات المواقيت وبيان المراد منهما ٨٦
نتيجة البحث في المقام ٨٨

القول في أحكام المواقيت

عدم جواز الإحرام قبل الميقات ٩١

www.ketab.ir

عدم انعقاد الإحرام قبل الميقات ٩٢
وجوب انشاء الإحرام في الميقات ٩٣
صحّة نذر الإحرام قبل الميقات ٩٣
كون الدليل على الصحّة منحصراً على ثلاث روايات ٩٤
التحقيق في سند الرواية الثالثة ٩٥
كون نهوض الرواية المعتبرة على حكم، مقتضياً للزوم الأخذ به ٩٨
الجمع بين الأدلّة الواردة في المقام ٩٩
كون المحلّ الذي تعلّق النذر بالإحرام منه بمنزلة الميقات ١٠٠
كون القدر المتيقّن من مورد المشروعيّة ما إذا كان المنذور الإحرام من مكان معيّن .. ١٠٠
عدم الفرق بين إحرام الحجّ والعمرة، تمتّعاً كانت أو مفردة ١٠١
لحوق العهد واليمين بالنذر، وعدمه ١٠٢
فيما لو خالف نذره عمداً أو نسياناً ١٠٤
جواز الإحرام قبل الميقات إذا أراد إدراك عمرة رجب وخشي فوتها إن أخّر إليه ١٠٧
عدم اعتبار ضيق الوقت في جواز تقديم الإحرام من الميقات ١٠٩
كون العمرة المفردة الواجبة بالأصل هي العمرة المفردة بالإضافة إلى المستطيع لها .. ١١٠
كون جواز التقديم منحصراً بالعمرة الرجبيّة ١١١
عدم جواز تأخير الإحرام عن الميقات اختياراً ١١٢
كون مقتضى الروايات هي الحرمة الذاتيّة ١١٣
عدم جواز الدخول في الحرم أو مكّة بغير إحرام ١١٥
فيما إذا كان في طريقه إلى مكّة ميقاتان ١١٩
عدم جواز تأخير الإحرام عن المحاذي ١١٩
لزوم العود إلى الميقات مع الإمكان لو لم يحرم منه ١٢١
بطلان الإحرام والحجّ لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً ١٢٣
وجوب الإتيان بالحجّ في العام القابل بناءً على بطلان الإحرام والحجّ ١٢٧
الرواية التي يمكن أن يستفاد منها البطلان ١٢٩
فيما لو كان مريضاً ولم يتمكّن من نزع اللّباس ١٣١
الروايات الواردة في المريض وبيان مفادها ١٣٢

www.ketab.ir

عدم التمكّن من النيّة والتلبية لعذر من الميقات ١٣٦
ترك الإحرام في الميقات لأجل النسيان أو الجهل ١٤١
الجمع بين الروايات بوجوه ثلاثة ١٤٦
حكم من مرّ على الميقات ولم يكن مريداً للنسك ١٤٧
نسيان الإحرام إلى آخر الأعمال والمناسك ١٥١

القول في كيفيّة الإحرام

اختلاف الكلمات في المراد بالإحرام ومعناه ١٥٧
تحقيق المؤلّف ﷺ في ماهيّة الإحرام ١٥٩
الروايات الواردة في المقام ١٦١
ما أفاده سيّد المستمسك وردّه ١٦٤
ما أفاده الإمام الخميني ﷺ، وما يرد عليه ١٦٦
اعتبار القربة والخلوص في النيّة، وكونها مقارنة للشروع في الإحرام ١٦٩
وقوع الفرق بين الإحرام والصيام ١٧٣
اعتبار تعيين المنوي في النيّة ١٧٥
استدلال العلّامة في التذكرة لما رامه بوجوه ١٧٧
كفاية التعيين الإجمالي ١٧٩
عدم اعتبار تعيين الوجه ١٨٠
عدم اعتبار قصد ترك المحرّمات ١٨٢
نسيان ما عيّنه من حجّ أو عمرة ١٨٥
كون الترديد بين الباطل والصحيح ١٨٦
كون الترديد بين الإحرامين الصحيحين ١٨٨
دوران الأمر بين العمرة المفردة وعمرة التمتّع ١٨٩
دوران الأمر بين العمرة المفردة، وبين حجّ الإفراد ١٨٩
دوران الأمر بين حجّ الإفراد وعمرة التمتّع ١٩٠
فيما لو نوى كحجّ فلان ١٩٤
فيما إذا انكشف له إحرام الغير بالسّؤال منه، أو بطريق آخر ١٩٤

www.ketab.ir

الروايات الواردة في المقام وبيان مقتضاها ١٩٥
كون التحقيق عدم التهافت بين الروايات الواردة في إهلال علي عليه السلام ١٩٨
فيما إذا نوى كنيّة الغير مع عدم تعيّن المنوي عنده، وعدم الانكشاف بعداً ٢٠١
فيما لو نوى غير ما وجب عليه ٢٠٣
فيما لو نوى نوعاً ونطق بغيره ٢٠٤
فيما لو كان في أثناء نوع، وشكّ في أنّه نواه أو نوى غيره ٢٠٦
فيما لو نوى حجّ التمتّع مكان عمرة التمتّع ٢٠٨
وجوب التلبية في الإحرام، ومعنى التلبية ٢١٠
كون الواجب هو التلبيات الأربع لا أزيد ٢١٢
صورة التلبية، وما وقع فيها من الاختلاف بين الفقهاء ٢١٢
الروايات الواردة في صورة التلبية ٢١٤
بيان الوجه فيما ذكره الماتن قدس سره من كون قول الثالث أحوط من الثاني ٢١٨
جواز الاكتفاء بالملحون وعدمه ٢٢٠
حكم تلبية الأخرس ٢٢٤
حكم الصبيّ الغير المميّز والمغمى عليه ٢٢٥
عدم انعقاد الإحرام إلّا بالتلبية ٢٢٧
جواز ارتكاب محرّمات الإحرام بعد تحقّق النيّة وقبل التلبية ٢٢٨
التخيير في حجّ القران بين التلبية وغيرها ٢٣٠
كون التقليد مشتركاً في حجّ القران بين أنواع الهدي من البدنة والبقر والغنم ٢٣٢
اختصاص الإشعار بالبدنة ٢٣٣
كون الأولى في البدنة الجمع بين الإشعار والتقليد والتلبية ٢٣٤
كون وجوب التلبية على القارن وجوباً نفسيّاً على الأحوط ٢٣٤
في نسيان التلبية ٢٣٧
كون الواجب من التلبية مرّة واحدة، واستحباب إكثارها ٢٤١
ما ذكره سيّد العروة قدس سره في المقام ٢٤٢
لزوم تأخير التلبية عن مسجد الشجرة، وعدمه ٢٤٣
الروايات الواردة في لزوم تأخير التلبية إلى البيداء ٢٤٤

www.ketab.ir

الروايات الدالّة على جواز الإتيان بالتلبية في مسجد الشجرة ٢٤٦
في التنبيه على أمرين: **الأوّل**: عدم اعتبار مقارنة التلبية للنيّة ٢٤٧
الثاني: كون محلّ الإشعار أو التقليد في حجّ القران خارج المسجد ٢٤٨
جواز الإتيان بالتلبية في مسجد الشجرة ٢٤٨
جواز التأخير عن مسجد الشجرة إلى البيداء، وعدمه ٢٤٨
ما ذكروه من الجمع بين الطائفتين ٢٤٨
مقتضى التحقيق في الجمع بين الروايات ٢٥١
فيمن حجّ من غير طريق المدينة ٢٥٣
فيمن حجّ من مكّة متمتّعاً كان أو غيره ٢٥٤
موضع قطع التلبية في عمرة التمتّع ٢٥٦
كون مقتضى الجمع بين الروايات خصوص البيوت القديمة ٢٦١
موضع قطع التلبية في العمرة المفردة ٢٦١
الجمع بين الروايات وبيان ما هو التحقيق ٢٦٤
موضوع قطع التلبية في الحاجّ مطلقاً بجميع أنواعه ٢٦٧
هل مورد الروايات مختصّ بمن كان بعرفات، أم لا؟ ٢٦٨
هل القطع على سبيل الوجوب، أو على سبيل الاستحباب؟ ٢٦٨
عدم لزوم كون تكرار التلبية بالصورة المعتبرة في انعقاد الإحرام ٢٧٠
الشكّ في صحّة التلبية بعد إحراز الإتيان بها ٢٧١
الشكّ في أصل الإتيان بها ٢٧١
الشكّ في تقدّم التلبية على موجب الكفّارة وتأخّرها ٢٧٣
وجوب لبس الثوبين، وفيه جهات من الكلام: **الأُولى**: في أصل وجوب لبسهما ٢٧٦
الروايات الدالّة على وجوب لبس الثوبين ٢٧٧
الثانية: اعتبار لبس الثوبين في صحّة الإحرام وعدمه، وأنّه واجب تعبّدي ٢٨٠
في أنّ هنا أمرين وقع الخلط بينهما في بعض الكلمات ٢٨١
الروايات الدالّة على عدم كون لبس المخيط قادحاً ٢٨٣
ما ذكره السيّد ﷺ في العروة، وما يرد عليه ٢٨٩
الثالثة: كيفيّة لبس الثوبين ٢٩٢

www.ketab.ir

الرابعة: حدّ الثوبين ومقدارهما من جهة العرض والطول ٢٩٧
عدم جواز الاكتفاء بثوب واحد طويل ٢٩٩
اعتبار كون اللبس قبل النيّة والتلبية ٣٠٠
اعتبار النيّة وقصد التقرّب في لبس الثوبين ٣٠٢
عدم اعتبار النيّة في التجرّد عن المخيط ٣٠٣
فيما لو أحرم في القميص، أو لبسه فوق الثوبين، أو تحتهما، أو بعد الإحرام ٣٠٤
عدم وجوب استدامة لبس الثوبين ٣٠٤
عدم البأس بلبس الزيادة على الثوبين مع حفظ الشرائط ٣٠٦
اعتبار أن يكونا الثوبين ممّا تصحّ الصلاة فيه ٣٠٧
الروايات الواردة في الأُمور الخاصّة ٣٠٩
جواز إحرام النساء في الحرير وعدمه ٣١١
عدم جواز الإحرام في إزار رقيق ٣١٥
لزوم لبس الثوبين للنساء وعدمه ٣١٧
لزوم تطهير ثوبي الإحرام والبدن إذا تنجّس، وعدمه ٣٢٢
اعتبار صدق عنوان الثوبين على الإزار والرداء، وعدم كونهما من الجلود ٣٢٤
فيما لو اضطرّ إلى لبس القباء أو القميص لبرد ونحوه ٣٢٥
الروايات الواردة في الاضطرار إلى لبسهما ٣٢٥
مفاد الروايات الواردة في المقام ٣٣٠
لزوم لبس القباء مقلوباً ٣٣٢
في أنّ لزوم القلب هل يختصّ بالقباء، أو يعمّ القميص أيضاً ٣٣٤
عدم وجوب الكفّارة في لبس القباء أو القميص مقلوباً ٣٣٥
صحّة الإحرام مع عدم لبس ثوبي الإحرام، أو لبس المخيط حين إرادة الإحرام ٣٣٦
عدم اعتبار الطهارة في الإحرام من الحدث الأصغر والأكبر ٣٣٧

القول في تروك الإحرام

وجود الفرق بين الواجبات المضافة إلى الإحرام، وبين المحرّمات المضافة إليه ٣٣٩
في أصل حرمة التظليل على المحرم ٣٤١

www.ketab.ir

الروايات التي يتوهّم دلالتها على الجواز ٣٤٢
الروايات التي تدلّ بظاهرها على حرمة عنوان التظليل ٣٤٣
الروايات التي ظاهرها النهي عن الاستظلال بعنوانه ٣٤٧
الروايات التي ظاهرها النهي عن الاستتار عن الشمس ٣٤٩
الروايات التي ظاهرها النهي عن عنوان الركوب في القبّة أو الكنيسة ٣٥٠
الروايات التي ظاهرها الأمر بالإضحاء ٣٥١
اختصاص الحكم بالرجل المحرم، وعدم شموله للنساء والصبيان ٣٥٢
جواز الاستظلال بما لا يكون فوق الرأس، كالاستظلال من أحد الجانبين، وعدمه ... ٣٥٢
فيما يستفاد منه المنع عن الاستظلال بما لا يكون فوق الرأس، وردّه ٣٥٣
فيما يستفاد منه الكراهة ٣٥٥
في الاستشكال على الكراهة، وكون الجواز غير خال عن القوّة ٣٥٧
اختصاص حرمة الاستظلال بحال السير ٣٥٨
الفرق بين الراكب والماشي إذا كان الظلّ من أحد الجانبين ٣٦٠
حكم الاستظلال بالظلّ الثابت ٣٦١
جواز الاستظلال حال النزول وفي المنزل ٣٦٢
هل يجوز الاستفادة من المظلّة في المنى وعرفات عند السير، أم لا ٣٦٢
جواز التظليل في الليل وعدمه ٣٦٤
تحقيق المؤلّف في أخبار التظليل ٣٦٧
كون المراد من التظليل المحرّم هو التظليل الفعلي ٣٧٠
جواز الاستظلال من المطر وعدمه ٣٧٠
ثبوت الكفّارة في التظليل الاختياري، وعدمه ٣٧٣
ثبوت الكفّارة في التظليل الاضطراري ٣٧٥
البحث في جنس الكفّارة ٣٧٨
تكرّر الكفّارة بتكرّر الاستظلال، وعدمه ٣٧٩
من المحرّمات صيد البرّ، وفيه جهات من الكلام: **الأُولى**: في أصل حرمته على المحرم ٣٨٢
الجهة الثانية: حرمة الاصطياد ٣٨٣
الروايات الواردة في المقام ومفادها ٣٨٤

www.ketab.ir

الجهة الثالثة: في حكم الفرخ والبيضة ٣٨٧
الجهة الرابعة: في حكم الصيد الذي ذبحه المحرم ٣٨٩
الروايات الدالّة على أنّ الصيد الذي ذبحه المحرم ميتة ٣٩١
الروايات الدالّة على جواز أكل المحلّ ٣٩٤
في الجمع بين الروايات ٣٩٥
الروايات الدالّة على كون الصيد الذي ذبحه المحرم ملكاً له ومالاً ٤٠٠
نتيجة البحث في حرمة ذبيحة المحرم ٤٠١
الجهة الخامسة: في حكم الطيور والجراد ٤٠٢
الجهة السادسة: شمول تحريم الصيد لمحرّم الأكل، وعدمه ٤٠٥
المراد من الصيد في آيتي التحريم ٤٠٧
الاستدلال ببعض الروايات على حرمة صيد محرّم الأكل ٤١١
حرمة قتل الزنبور والنحل ٤١٢
جواز قتل السباع وعدمه ٤١٣
الجهة السابعة: ما يتعلّق بصيد البحر، وفيه أُمور: **الأوّل:** عدم حرمته ٤١٦
فيما لو فرض صنفين لنوع واحد يكون أحدهما بحريّاً، والآخر برّياً ٤١٨
فيما لو كان حيوان ذا حياتين، كالبطّ ٤١٩
الثاني: في المعيار والمناط في كون الصيد بحريّاً ٤١٩
الروايات الواردة في هذا الأمر ٤٢٠
الجمع بين الروايات ٤٢٢
الثالث: صورة الاشتباه، والكلام فيه يقع في موردين: **الأوّل:** الشبهة المفهوميّة ٤٢٥
كلام المحقّق النائيني في المقام وتوجيهه ٤٢٨
المورد الثاني: الشبهة المصداقيّة ٤٣١
الجهة الثامنة: جواز ذبح الحيوانات الأهليّة غير الممتنعة بالأصالة للمحرم ٤٣٢
فيما لو تردّد حيوان بين كونه برّياً، وبين كونه أهليّاً ٤٣٣
الجهة التاسعة: كون العبرة في حرمة الصيد هي الحالة الأصليّة ٤٣٤
من تروك الإحرام: النساء، وفيه جهات من الكلام: **الأُولى:** الجماع ٤٣٦
معنى الرفث في الآية ٤٣٦

www.ketab.ir

دلالة الآية على النهي عن الرفث في الحجّ ٤٣٧
كون المدّعى هي المحرّمات التي يجب الاجتناب عنها على كلّ محرم ٤٣٩
الروايات الدالّة على كون الجماع من محرّمات الإحرام ٤٤٠
عدم الفرق في الجماع المحرّم حال الإحرام بين القبل والدبر ٤٤٢
كون الجماع مع الأهل بحسب الآية والرواية محرّماً في حال الإحرام ٤٤٢
اختصاص الحكم بمجامعة النساء ٤٤٤
توقّف حلّية الجماع في الحجّ والعمرة المفردة على طواف النساء ٤٤٥
الجهة الثانية: حرمة التقبيل حال الإحرام ٤٤٦
رواية حسين بن حماد والكلام في مفادها ٤٤٩
الجهة الثالثة: حرمة مسّ المرأة ولمسها إذا كان بشهوة ٤٥١
الجهة الرابعة: حرمة النظر بشهوة حال الإحرام ٤٥٥
فيما استدلّ به على التفصيل بين الشهوة وغيرها ٤٥٥
الاستدلال للقول بالجواز مطلقاً، وردّه ٤٥٩
كون النظر إلى الأجنبيّة المتعقّب للإمناء حراماً وموجباً للكفّارة ٤٦٤
الجهة الخامسة: حرمة كلّ لذّة تمتّع من النساء ٤٦٨
فساد العمرة المفردة بالجماع قبل السعي ٤٦٩
دلالة الروايات على فساد العمرة المفردة بالجماع قبل السعي، ولزوم الكفّارة والقضاء ٤٧١
عدم فساد عمرة التمتّع بالجماع قبل السعي ٤٧٢
الرواية المنحصرة الواردة في هذا الباب ٤٧٤
فيما استدلّ به على بطلان عمرة التمتّع بالجماع قبل السعي ٤٧٥
عدم نهوض دليل على بطلانها بالجماع قبل السعي ٤٧٩
ثبوت الكفّارة بالجماع فيها قبل التقصير، وأنّها أيّ شيء ٤٨١
أُمور بقي في أصل المسألة: **أحدها**: كون ظاهر المتن ثبوت الكفّارة بالجماع قبل السعي ٤٨٤
ثانيها: عدم الفرق في الجماع الموجب للكفّارة بين القبل والدبر ٤٨٤
عدم نهوض دليل لتعميم الحكم للجماع مع الذكر ٤٨٤
تحقّق الجماع عالماً عامداً قبل الوقوف بعرفات بعد تحقّق الإحرام ٤٨٦
تحقّق الجماع المذكور بين الوقوفين ٤٨٧

www.ketab.ir

كون مقتضى الروايات اتّحاد الصورتين، وترتّب الأحكام الثلاثة ٤٨٩
فساد الحجّ بالجماع في الصورتين وعدمه ٤٩١
لزوم التفريق بينهما، وفيه جهات من الكلام: **الأُولى**: أصل اللزوم وعدمه ٤٩٥
الثانية: العنوان الذي هو متعلّق اللزوم ٤٩٦
الثالثة: هل الواجب هو الافتراق في الحجّ الأوّل، أو في الثاني، أو في كليهما ٤٩٧
كون الواجب بحسب الروايات هو التفريق في كليهما ٤٩٩
الرابعة: شمول الحكم لصورة الإكراه ٤٩٩
الخامسة: معنى الافتراق ٥٠١
السادسة: غاية الافتراق ٥٠٢
تحقيق المؤلّف ﷺ في المسألة ٥٠٨
السابعة: لزوم الرجوع إلى محلّ الخطيئة وعدمه ٥٠٨
عدم تعيّن البدنة، وأنّه تنتقل إلى الشاة مع العجز ٥١٠
وقوع الجماع بعد الوقوف بالمشعر، وقبل تجاوز النصف من طواف النساء ٥١٣
وقوع الجماع بعد تجاز النصف من طواف النساء ٥١٦
في حكم الجماع فيما دون الفرج ٥٢١
كفّارة التقبيل المحرّم في حال الإحرام ٥٢٤
كفّارة النظر بشهوة ٥٢٧
كفّارة النظر إلى غير الأهل ٥٢٩
كفّارة المسّ بشهوة ٥٣٤
ثبوت كفّارتان على المكره على الجماع ٥٤٠
المراد من الاستكراه في المقام ٥٤٣
عدم ثبوت الكفّارة مع الجهل أو النسيان ٥٤٥
من تروك الإحرام: إيقاع العقد على المحرم، وفيه أحكام ثلاثة: ٥٤٩
الأوّل: الحرمة التكليفية ٥٤٩
كون المراد من إيقاع العقد لنفسه هو تزوّج المحرم مباشرة أو تسبيباً ٥٥١
فيما لو أذن المحرم أن تتزوّج ابنته ٥٥٢
فيما لو زوّج المحرم للغير ولاية ٥٥٣

www.ketab.ir

فيما لو زوّج المحرم للغير فضولياً ٥٥٤
فيما لو عقد الغير للمحرم فضولياً ٥٥٥
حرمة شهادة العقد على المحرم ٥٥٩
حرمة إقامة الشهادة على المحرم وعدمها ٥٦٢
حرمة الخطبة على المحرم وعدمها ٥٦٧
الحكم الثاني: ثبوت الحرمة الأبديّة فيما لو تزوّج المحرم لنفسه ٥٧١
الروايات الواردة في الباب ٥٧١
في الجمع بين الروايات ٥٧٥
الحكم الثالث: بطلان نكاح المحرم ولو لغيره ٥٧٧
نتيجة البحث في الأحكام الثلاثة ٥٨١
جواز الخطبة في حال الإحرام، والرجوع في الطلاق الرجعي ٥٨٢
فيما لو عقد محلّاً على امرأة محرمة ٥٨٣
فيما لو عقد المحرم لمحرم على امرأة فدخل بها ٥٨٧
في البحث في رواية سماعة من جهة السند ٥٨٨
في البحث فيها من جهة الدلالة ٥٨٩
عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم والمنقطع ٥٩٥

www.ketab.ir